

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز البيع بالتعاطى، بدون أن يتلفظا بالإيجاب أو القبول، الطريقتين. قال جلال الدين المحلى رحمه الله تعالى: الطريقتين. وهو قول الكرخي من الحنفية (